تقديم

من الثابت تاريخيا أن نظام العدالة الجنائية وأجهزتها الفرعية من شرطة ونيابة وقضاء ومؤسسات تنفيذية في جميع أنحاء العالم إنما نبعت من مساهمة الجماهير. فالمساهمة الجماهيرية في منع الجريمة ووقاية المجتمع والأفراد من الجريمة قد سبقت أي تنظيمات ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه وأفراده ضد الجريمة، فالمجتمعات القديمة التي كانت تعيش في كنف ضوابط تقليدية قوامها الدين والأخلاق والتقاليد والعرف، كانت تقدس الامتثال لهذه الضوابط وتحث عليه، ومن يخرج علي تلك الضوابط يلقي من سائر الأفراد الاستهجان والزجر، ويكون حفاظ الجمهور علي تلك الضوابط هو الدرع الواقي للأفراد ضد صيال الآخرين علي حقوقهم.

ولما ظهرت الدولة وتدخلت في سائر شئون الحياة وأخذت علي عاتقها مهمة الأمن وحماية الأفراد من الجريمة، حل القانون محل أدوات الضبط الأخرى. إلا أنه ظهر منذ البداية أن القانون لن يستطيع القيام بالدور الذي كانت تقوم به تلك الضوابط، وأن أي جهود رسمية لمكافحة الجريمة لا يكتب لها النجاح ما لم تلقي مساندة الجمهور.

وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وتطور أساليبها في كل أنحاء العالم، تزايدا وتطورا آثار قلق المهتمين بتوفير الأمن في المجتمع، وضح جليا أنه ليس في استطاعة أي جهاز شرطي – مهما بلغ عدده أو تكاملت إمكاناته – أن يوفر الحراسة للدولة المنوط به حمايتها وتوفير الأمن لأفرادها، وما من سبيل لتحقيق هذا الأمن دون تحمل الجمهور قسطا من هذه الأعباء

ومشاركتـــه فيها مشاركة إيجابية وفعالة، وهي مشاركة يفرضها الإدراك السليم كما يفرضها الأمر الواقع.

والواقع أن المحافل الدولية في الوقت الراهن تولي موضـــوع مســـاهمة الجمهور في تنظيم العدالة الجنائيـــة أو مساهمتـــــه في الوقايـــة مـــن الجريمـــة ومكافحتـــها ومعاملة المذنبين ومساعدة ضحايا الجريمة، اهتماما كبيرا . وقـــد ظهر هذا الاهتمام جليا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمـــة ومعاملـــة المذنبين الذي انعقد في استكهولم سنة ١٩٦٥ حيث خصص الموضـــوع الثـــاني لدراسة دور الجمهور في الأسرة والمدرسة وفرص العمل في الوقاية من الإجـرام. كما خصص المؤتمر الرابع للأمم المتحدة الذي انعقد في كيوتـــو ســـنة ١٩٧٠ القسم الثاني منـــه لبحث مساهمة الجمهور في منع الجريمة والجناح والســـيطرة عليها. كما تم مناقشة الموضوع في المؤتمر السادس الذي عقد في فنزويلا عـــام ١٩٨٠، كذلك في المؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا سنة ١٩٩٠، كما عقـــد المؤتمر التاسع للأمم المتحدة (الذي انعقد في القاهرة ١٩٩٥) حلقة عمل حـول الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة. كما تم دراسة الأمر في المؤتمر العـــربي لمنـــع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في الكويت ١٩٧٠، كما عقد المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصري، ندوة في طرابلس عام ١٩٧١ عـن دور الجمهور في الوقاية من الجريمة. كما أن اللجنة الأوربية لدراسة المشاكل الجنائيـة المنبثقة عن المجلس الأوربي عهدت إلي مجموعة من الخبراء منذ عـــام ١٩٧٩ م بدراسة هذا الموضوع وبيان كيفية مساهمة الجمهور في تحقيق العدالة الجنائيـــة ومنع الجريمة.

وسنعالج دور الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : دور الجمهور في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفصل الثاني: دور الجمهور في مرحلة المحاكمة.

الفصل الثالث: دور الجمهور في مرحلة ما بعد المحاكمة.

obeikandl.com